

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدراة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضحة قرر كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

ويقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليته أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات تعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية - طارئة - استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	رقم التسجيل	تاريخه
المجتمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين	بناحية كوم حمادة	مساكن الشركة	(٥)٦٨٨٦٥٦٣	أعضاء، جنبيا	قرار رقم ١٠٩٨٨	-	٢٠٠٤/٩/٧
شركة كوم حمادة للغزل والنسيج	بناحية كفر الدوار	عمارة شركة مصر للغزل والنسيج	(٥)٦٦٦٦١	جنبيا	قرار رقم ١٠٩٨٩	-	٢٠٠٤/٩/٧
المجتمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين	بناحية كفر الدوار	مصر للغزل والنسيج	(٥)٦٦٦٦١	أعضاء، جنبيا	قرار رقم ١٠٣٨٣/٢٠٠٣	-	٢٠٠٤/٩/٧
الاستهلاكية للعاملين	بناحية كفر الدار	شركة كفر الدار للغزل والنسيج	(٥)٦٣٣٣٥٣	جنبيا	قرار في ٢٠٠٣/٢٨/٣	-	٢٠٠٤/٩/٧
المجتمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين	بناحية كفر الدار	بناحية بنان	(٥)	أعضاء، جنبيا	قرار رقم ١٠٩٩	-	٢٠٠٤/٩/٧
الاستهلاكية للعاملين	بناحية بنان	بناحية بنان	(٥)	أعضاء، جنبيا	قرار رقم ١٠٣٣/٢٣/٢٠٠٣	-	٢٠٠٤/٩/٧